

سلسله مسائل و فقهيه

١

الوقف الذري

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقف الذري

يُعتبر الوقف الذري من أجل أنواع الأوقاف وأنبُلها غاية؛ وهو أحد وجوه البر التي تضمن بإذن الله حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة ورفاهيتهم، والهدف الأساسي منه حماية كيان الأسرة والمحافظة على تماسكها وترابطها وضمان مستقبلها، ويرى الكثير من الباحثين أن مصطلح الوقف الذري هو اصطلاح حادث لم يكن موجوداً في القديم، غير أن القارئ يستطيع استنتاجه من عبارات الفقهاء عند ذكرهم لصور الوقف المطلق^(١).

تعريف الوقف الذري:

عرّف الشيخ حسنين مخلوف الوقف الذري بأنه: ما كان على جهة بر تحتل الانقطاع عادة، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى^(٢).

وعرفه وهبة الزحيلي بقوله: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٣). وعُرف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفسه، أو ذريته، أو أقرابه، أو غيرهم^(٤).

وعُرف كذلك: بأن يجعل الواقف مالا مملوكاً له وفقاً على نفسه، أو على أولاده وأولاد أولاده، أو عقبه، أو نسله، أو ذريته، أو على فلان وأولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته، أو نسله، أو عقبه، أو ابتداء، ثم عند فناء العقب أو النسل، ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان، ويكون ذلك وفقاً للإحكام الشرعية^(٥). ومجمل هذه التعريفات تُلخص الوقف الذري بأنه: الوقف الذي يكون مصرفه الأول الموقوف وذريته، ثم في حال انقطاعهم يكون لجهة بر مستمرة.

مميزات الوقف الذري^(٦):

١. صدقة جارية يجري ثوابها للموقف في حياته وبعد مماته.
٢. أحد أنواع البر التي يُتقرب بها إلى الله تحقيقاً لصلة البر وحقوق القرابة.
٣. صورة من صور التكافل الاجتماعي التي حث عليها الإسلام بين طبقات المجتمع.

(١) ذكر الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، ص ٢٨: أن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي لم يكن مستعملاً في كتابات الفقهاء وإنما عُرف عند المتأخرين.

(٢) مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص ٢٨.

(٣) الزحيلي، وهبة (١٤١٤هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط ٢، ص ١٦١، دار الفكر.

(٤) عثمان، محمد رأفت (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى.

(٥) الزريقي، جمعة محمود (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري الواقع والأفاق «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» تحديات عصرية واجتهادات شرعية ١٤٢٦هـ»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص ٣١٥.

(٦) للوقف الذري آثار إيجابية يمكن الاطلاع عليها في: المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٢٥-١٣٠.

٤. وقف مُدبرٍ لِذُرِّيَّةِ الواقف يسهم بإذن الله في حماية الموقوف عليهم من غوائل الدهر وتقلباته.
٥. بقاء المال وضمان أصوله ونموها، مع استمرار ريعه ونفعه.
٦. حفظ المال وصيانتها من الضياع خوفاً من تصرفات الموقوف عليهم تصرفاً يؤدي إلى تبديد الثروة أو صرفها في غير منفعة.
٧. حماية المال من أن تفتته التركة، فيقل نفعه وربما تستهلك أصوله.

الوقف على الذرية:

الوقف على الذرية أفتى بجوازه جمهور الفقهاء^(١)، «لأسباب متعددة منها^(٢)»:

١. كثرة النصوص الواضحة، والأحاديث المتينة القوية التي تبين بجلاء مشروعية الوقف بكل أشكاله، بياناً واضحاً لا لبس فيه، ولا حاجة بعده إلى مزيد تبسيط وشرح، ولا إلى عمق بحثٍ وتفتيش.
٢. كون الوقف وجهاً من الوجوه العملية التطبيقية لقاعدة الملكية في الفقه الإسلامي ودليلاً على جواز تصرف الإنسان في ماله كيفما يشاء وأتى أراد فيما خلا ما خالف الشرع من تصرفات، فإن التصديق بالمال على الأولاد وذوي القرى إنما هو من الأمور التي لا تناقض الشرع، بل هي من الأمور والتصرفات المندوب إليها.
٣. اتفاق فكرة الوقف الذري مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان مجبول على حبّ ولده وحرصه على مصلحتهم، وقد يخشى إذا ما وقف على جهة برّ دون ولده أن يفقروا فيحتاجوا ويعوزوا، فكان الوقف الذري سبيلاً للعناية بالذرية، ونصّ الواقف على أن الوقف يؤول إلى جهة بر وخير عند انقراض ذريته هو طريق إضافي لعمل الخير، فكم من وقف ذري آل إلى وقف خيري الحال بانقطاع الذرية.
٤. استجابة للتوجيه الإسلامي بأهمية أن يترك القادر ذريته مستكفين، غير محتاجين لصدقات غيرهم ولا مضطرين لاستجدائهم، خاصة من كان منهم صغيراً أو ضعيفاً أو ذا إعاقة تحوجه إلى رعاية خاصة، ومورد رزق لا يحتاج إلى جهد منه».

(١) للدكتور عدنان الزهراني في بحث له بعنوان وقف الجنف في الفقه الإسلامي رأي آخر في مسألة الوقف الذري حيث قال: «ونحن مع علمائنا في هذا الباب، غير أئي - متمسكاً بهذا الأصل - أجد نفسي أما القول بعدم صحة الوقف على الذرية وإن كان لا بد فيصح من تلك الأوقاف ما لا تتجاوز به الثلث؛ لأننا لم نر في شيء من السنة النبوية المطهرة نصّاً في الوقف على الذرية، وإنما الذي نجده الوقف على أوجه البر والإحسان، وتم إدراج اسم ذوي القرى من ضمن تلك الأوجه، مما يقضي بأن تخصيص الوقف وحصره بذوي القرى ليس ثابتاً». ينظر: الزهراني، عدنان بن جمعان (١٤٣٤هـ)، وقف الجنف في الفقه الإسلامي تطبيقات على: الوقف الذري، ووقف الرجل لكل ماله، بحث محكم، مجلة العدل، ع ٥٩، ص ١٥، ص ١٠٩.

(٢) العلاوين، فدوى ارشيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ٦٤.

شروط الوقف على الذرية^(١):

للوقف على الذرية عدة شروط، ومن أهمها ما يأتي^(٢):

١. أن يكون الوقف لجميع الأبناء، فلا يجوز أن يكون الوقف لبعضهم دون البعض الآخر.

٢. ألا يكون الهدف من الوقف حرمان الورثة من الإرث.

أسباب اتجاه الموقفين إلى الوقف على الذرية^(٣):

يتجه غالب الموقفين إلى الوقف على الذرية لأسباب عدة منها:

١. معرفة الواقف لما في الوقف من أجر ومثوبة وقربة، فيترجح لديه أن ذريته أولى الناس بربه وصدقته وصلته. ومن ذلك قول النبي ﷺ: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرِّحم اثنتان: صدقةٌ وصلَةٌ) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢. رؤيتهم بأن الوقف على الذرية أو الأقارب أو الورثة يعد وسيلة من وسائل التعارف والترابط والتعاطف والتراحم والتقارب بين الدراري والأعقاب.

٣. أن الواقف يرى أن العين التي وقفها ذات مكان نفيس، ولا يرغب أن تخرج من يده لما تقدمه من عائد كبير فيرى إيقافها على ذريته براً بهم وحفاظاً على هذه العين من أن تخرج من ملكهم ببيعهم لها بعد وفاته.

٤. أن الواقف يرى ضعف ذريته، واحتقارهم للمال، وعدم قدرتهم على حسن التصرف فيه، فيخاف على ترك لهم من مال أن يضيع من أيديهم فيرى أن أمثل أسلوب لذلك هو إيقافه عليهم.

٥. أن في بعض الأسر يظهر تسلط الرجال على الأموال دون النساء، فيحرموهن حصصهن من الميراث ويستولون عليها، فلا يرثن شيئاً، فيقرر من يعرف أن ذريته من ذلك الصنف من الرجال إيقاف ماله على الورثة ليقطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة، ويجعل للمرأة نصيباً في ذلك الوقف يعادل نصيبها في الميراث.

٦. أن الواقف يريد من الوقف على ذريته تحقيق العيش الرغيد في مستقبل الأيام، خصوصاً مع توافر الأسباب إلى عدم ذلك من أمثال البطالة وعدم توفر فرص العمل، وقلّة ذات اليد، ووجود الضعفاء والمحتاجين كالأرامل والمرضى والمعاقين ونحوهم في ذريته.

٧. أن الواقف يرى أن في ذريته أصحاب حاجات، كمن له عيال كثيرون مع قلة دخولهم المالية أو من تزوجت

(١) جاء في الروضة الندية: «الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل في باطلة من أصلها لا تتعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك»، ينظر: الحسيني، صديق بن حسن بن علي (٢٠١٥م)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الجزء ٢، ص ١٦٠.

(٢) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، المجلد ١٦، فتوى رقم ٢٥٥، ص ١٢٣.

(٣) المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٠٨.

برجل بخيل لا يعطيها ما يجلب لها الرضا والسعادة مما أباحه الله تعالى، أو من كان بارًا به طوال حياته، أو من انصرف عن الكسب لطلب العلم منهم ونحو ذلك، فيرى أن التصديق بالوقف عليهم أتم وأكمل من أي نوع من الصدقات.

٨. أن كثيرًا من الواقفين شجعه الوقف على الذرية على الإيقاف على الجهات الخيرية بالاشتراك مع ذريته، مما أدى إلى وفرة الأوقاف المشتركة، لغلبة ظن الواقف أن ذريته الذين وقف عليهم سيحرصون على الوقف عليهم وعلى الجهات الخيرية فيحسنون القيام على الوقف، ويحافظون عليه ويعتنون به، فيستمر النفع لهم وللجهات الخيرية المشاركة لهم في الوقف، ويبقى أجره لا ينقطع عن واقفه.

شبهات حول الوقف الذري^(١):

تعرض الوقف الذري إلى الإلغاء في كثير من الدول بسبب شبه منها أنه:

١. انتفاء القرية إلى الله كون ريع الوقف يعود للموقف وذريته: ويُرَدُّ على هذه الشبهة بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ والتي تضمنت الحث على الإنفاق على الأقارب، كحديث أبي طلحة^(٢)، وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(٣)، إضافة إلى ما أثار عن كثير من الصحابة بأنهم وقفوا على أولادهم وأقاربهم جيلًا بعد جيل وفعلوا ذلك في حياة الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم.

٢. أحد أسباب شيوع البطالة في المجتمع: ويُرَدُّ على ذلك بأن هذه الأوقاف ساهمت في تنمية المجتمع وزيادة أصوله الإنتاجية وحلّ جزء من مشاكله، وأن وجود المال في يد المستفيد من الوقف دفعه للعمل لاستثمار هذا المال وتنميته، بل ربما ساهم في حل مشكلة البطالة بتفتح المؤسسات التجارية وتشغيل الأيدي العاملة العاطلة، كما أن التسليم بهذه الشبهة يعني الغاء الزكاة، والضمان الاجتماعي، وجمعيات البر.. إلخ، وهذا مما لا يقول بع عاقل يعرف مقاصد الشرع في موضوع التكافل الاجتماعي.

٣. يؤدي إلى الظلم والإضرار بالورثة: ويُرَدُّ على ذلك بأن وجود انحرافات (خلل ممارسة) من قبل بعض

(١) للاستزادة حول هذه الشبهات والرد عليها، ينظر: عبده، سناء بنت محمد (٢٠٠٩م)، الوقف الذري ودوره في حفظ المال وتدعيم الروابط الأسرية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، ع ٩٤، ص ٢٤٤. والمبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٣٠-١٣٣.

(٢) عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَىَّ بِبِرِّحَاءٍ، وَكَانَتْ حَدِيقَةً يَدْخُلُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ ﷺ: بَخِ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَا رَابِحٌ، قَبْلَنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ، فَتَصَدَّقْ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَجْمِهِ.

(٣) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قد أصاب عمر أرضًا بخير. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه»، وفي لفظ: «غير مُتَأْتَلٍ».

ضعفاء الايمان لا يعتبر خللاً في ذات الوقف، ولا يمكن القبول بتعميم هذا الخطأ ونسبته إلى طبيعة الوقف الذري، فالخلل ليس صادراً عن نظام الوقف، بل هو هوى وانحراف من الموقفين ذوي النيات السيئة^(١).

٤. شيوع المشاكل القضائية في المحاكم في الأوقاف الذرية بسبب شروط بعض الواقفين: ويؤد على ذلك بأن المشاكل القضائية في المحاكم شاملة للكثير من القضايا الاجتماعية، وبالتالي ليس من المنطق أن كل قضية ترتب عليها وجود مشاكل قضائية أن يتم الغاؤها أو نسبة الخلل لها كنظام اجتماعي، إضافة إلى أن حجم هذه المشاكل المرتبطة بالوقف الذري ضئيلة بالمقارنة مع الآثار الإيجابية لهذا الوقف وأثرها في تماسك الأسر وحمايتها، وفي العموم فلا يجوز لأحد أن يقيد الصدقات ويغلق مناقبها بدعوى معالجة المشكلات، قال الشيخ محمد حسين مخلوف في كتابه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين «الوقف قربة من قرب الدين، دل الشرع على طلبه، فإذا عرض له ما يوجب منعه أو كراهته فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح، بل لا يزال مشروعاً، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك في ديننا، إذ الأعمال الشرعية، والتكاليف الدينية لا بد أن يعرض لها مثل ذلك»^(٢).

مشاكل الوقف الذري^(٣):

١. مسألة اخراج البنات من الوقف الذري.
٢. الهروب من قواعد الميراث أو التحايل عليها (استغلال الوقف الذري من بعض ضعاف الدين لحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في الميراث).
٣. اتساع دائرة الموقوف عليهم وازدياد أعدادهم مع مرور الزمن فتقل حصتهم من الربح لتصل إلى حد لا تتشرف له النفس.
٤. تعطل الوقف وإهماله بسبب قلة الدخل واتساع دائرة المستفيدين.
٥. الخصومات بين المستحقين للوقف الذري التي تولد البغضاء والتباعد بين المستحقين له.
٦. انقراض الموقوف عليهم مع عدم تحديد جهة ينتهي إليها الوقف.

(١) وما يعرض للوقف من أطماع القوأم، ومساءة المستحقين، ومطالبة القضاء في خصوماته لا يخرج عن أصل وضعه، ولا يخلّ بحكمته، إذ هو خارج عنه لا دخل له في طبيعته، ولا في شرعية حكمه، كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها ما يوجب كراهتها أو منعها كالتفقه لغير الدين والتعلم لغير العمل»، ينظر: حسنين مخلوف، محمد حسنين، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص ٦.

(٣) معالجة هذه المشاكل ومنع حدوثها وإصلاح الأوقاف الذرية يمكن مراجعة المبحث الثالث في بحث: المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٣٥-١٣٧.

الأولاد:

وَالْوَلَدُ، بفتحين: كلُّ ما وَلَدَهُ شيءٌ، ويطلق على الذَّكَرِ والأنثى والمثني والمجموع... وجمعه أولاد^(١)، وهو للذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء ١١، وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث»^(٢).

الذرية:

هم الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، إحداهما: يدخلون وهو مذهب الشافعي، والثانية: لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة^(٣). وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: أنَّ الذرية تطلق عند جمهور الفقهاء على أبناء الشخص وبناته وأولادهم. وفي رأي عند الحنابلة لا يدخل أولاد البنات في الذرية، والصلة بين الذرية والولد أن الذرية أعم من الولد^(٤). وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالذرية الأولاد ذكورا وإناثا وأولادهم ما تناسلوا»^(٥).

توزيع الربيع بين الأولاد في الوقف:

يختلف الموقوفون في مسألة توزيع الربيع بين الأولاد، فمنهم من يجعل التوزيع بالتساوي بين الذكر والأنثى، ومنهم من يجعله حسب التوزيع الشرعي للإرث للذكر مثل حظ الانثيين، ومنهم من يسكت عن ذلك، فمن حدد آلية التوزيع فيلتزم بشرطه، ومن سكت عن ذلك فالأمر للقضاء. وقد «اختلف العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في الوقف؛ على قولين: القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف»^(٦)؛ وإليه ذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الظاهرية^(٧)، وهذا ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني^(٨).

(١) الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢، ص ٦٧١.

(٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، ج ٢، ص ٨٠.

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد الناشر: دار

الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة، ص ٥٩٤

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، المجلد ٤٥ - الصفحة ١٩٣

(٥) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠.

(٦) قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: فإذا قال: هذا وقف على أولادي وسكت، فهو لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغني والفقير على السواء، ليس للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأن هذا ليس تمليكاً تاماً، وإنما هو تملك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهقوه، أو يوقفوه، فليس كاهبة، فاهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الانثيين، لكن الوقف لا ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ج ١١، ص ٣٤.

(٧) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠.

(٨) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (٢٠١٥م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، القرار رقم (٢) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ٢٠٠٥م، حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٢٢. حيث نصَّ على أنه: «يتم توزيع ربيع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث): وإليه ذهب بعض فقهاء الحنفية، والحنابلة في المذهب^(١)، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-^(٢).

صفات الاستحقاق للوقف:

صفات الاستحقاق للوقف ثلاثة: ترتيب جملة، وترتيب أفراد، واشتراك: **ترتيب جملة:** عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده ما دام منه واحد، ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم؛ انتقل إلى الثاني فقط، وما دام من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء للثالث، وهكذا.

ويكون ترتيب الجملة بصيغ: منها أن يقول: هذا وقف على أولادي أو ولدي، أو بطننا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو قرنا بعد قرن، أو ثم أولادهم.

ترتيب أفراد: عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئاً ما دام الأب حياً، فإذا مات الأب؛ انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروط بموت أبيه، ويكون ترتيب الأفراد بقوله: من مات فنصيبه لولده، أو عن غير ولد فلمن في درجته.

ترتيب اشتراك: عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء، بل هم على حد سواء، فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد، ويكون ترتيب الاشتراك بحرف بالواو، فإذا قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كان الواو (للاشتراك) لأنها لطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل (فيستحق الأولاد مع آبائهم) لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة.

الترتيب بحرف (ثم):

اختلف الفقهاء في الاستحقاق بوجود الحرف (ثم) في ترتيب الموقوف للمستحقين للريع، ومدار الخلاف في أيلولة استحقاق من مات من طبقة معينة هل يؤول حقه في الريع إلى من في طبقته^(٣)، أم يؤول إلى فرعه (أولاد الميت)، وخاصة إذا لم ينص الموقوف وبشكل واضح على أيلولة الاستحقاق^(٤)، وفي هذه الوثيقة يتضح أن ترتيب الموقوف -رحمه الله- ترتيب جملة طبقة بعد طبقة مع تأكيده على أن من

وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف».

(١) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠.

(٢) قال -رحمه الله-: واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطفة كالميراث وأن النسوية تكون بجعل الذكر كالأنتيين فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكيم العدل من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٥٣)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦/ ٤٧٦).

(٣) حصر ريع الوقف في الطبقة الموجودة، ولا تستحق الطبقة التي تليها شيئاً من الريع ما بقي من الطبقة السابقة أحد، ومن مات من أهل الطبقة فنصيبه يؤول إلى أهل طبقته، ولا يؤول إلى ولده.

(٤) في بعض الوثائق الوقفية ينص الواقف وبشكل صريح واضح أن ترتيب الاستحقاق ترتيب جملة بقوله: (ولو لم يبق منهم إلا واحد فالوقف كله له)، وفي وثائق أخرى ينص الموقوف على طبقية الاستحقاق وأن كل طبقة تحجب الطبقة الأسفل منها من نفسها دون غيرها وذلك بقولهم: (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره).

مات عن ولد فنصيبه لولده^(١)، والمؤقف بهذا النص يحقق مقصدًا من مقاصد الوقف الشرعية بضمان وصول الربيع للموقوف عليهم كل حسب حقه ويضمن تماسك الذرية واجتماعها وتآلفها وقطع الطريق على أي مصدر من الممكن أن يزرع الضغينة بين الموقوفين شرعيًا، ولذا فلو حُصر الاستحقاق في فقط في الطبقات وحرّم منه الفروع بموت أصولها لكان ذلك مدعاةً للخلاف والعداوة وقطع الأرحام ولأصبح الفروع ينتظرون استحقاقهم من الوقف بعد وفاة كل من في الطبقة الحاجبة لهم.

حق نسل البنات في الوقف:

معنى الضنى:

«الضنى: النسل، وضنى البنات: أي نسلهن، جاء في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر «في حديث ابن عمر رضي الله عنهما» قَالَ لَهُ أَعْرَابِي: إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَافَةَ حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا أَضْنَتُ وَأَضْطَرَبْتُ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ».

قَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رُوِيَ. وَالصَّوَابُ: ضَنْتُ، أَي كَثُرَ أَوْلَادُهَا. يُقَالُ امْرَأَةٌ مَاشِيَةٌ وَضَائِيَةٌ، وَقَدْ مَشَتْ وَضْنَتْ: أَي كَثُرَ أَوْلَادُهَا، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: يُقَالُ ضَنْتِ الْمَرْأَةُ تَضْنِي ضَنْيً، وَأَضْنَتْ، وَضْنَأَتْ، وَأَضْنَأَتْ، إِذَا كَثُرَ أَوْلَادُهَا.»^(٢)

مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف:

اختلف أهل العلم في مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف؛ فمنهم من يرى مشروعيته وصحته والوقف (على أولاد الأبناء دون أولاد البنات)، ومنهم من يرى عدم مشروعيته، ويعتبره وقف جَنَفٍ^(٣).

قال الشيخ حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف: «إن بعض الناس يُوقِفُ على أولادِ الظهورِ دون أولادِ البُطونِ؛ أي: أنه يُنصُّ على حرمان أولاد البنات؛ فالذي ينظر في هذا الوقف يتمعن يجد أنه أرادَ حرمانَ أولاد البناتِ في عاقبة الأمر، إنما تستغلُّ البنتُ الغلَّةَ في حياتها، فإذا ماتت انقطعَ ما كان لها، وهذا مما حرّمه الله -جل وعلا- والمحققون من أهل العلم الملتزمون بكتاب الله -جل وعلا- وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: دون تقليدٍ مذهبيٍّ، قد نصُّوا على أن هذا الوقف من أوقافِ الجَنَفِ

(١) من مات عن ولد فنصيبه لولده حتى فناء جميع من في الطبقة، وبعد فناء كامل الطبقة يعاد توزيع الربيع على المستحقين حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج ٣، ص ١٠٤.

(٣) الجَنَفُ الميل والعدول عن الحق.

(٤) للاستزادة ينظر: السلمي، عبدالرحمن بن نافع (٢٠١٦م)، استحقاق أولاد البنات في الوقف، دراسة فقهية تطبيقية على محاكم المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ١١، ع ٦٨، ص ٥٣٥-٥٧٦.

والإثم^(١)»

وقال «الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في الرد على سائل له حول هذا الموضوع: وما أشرت إليه من أن بعض الناس يوقف عقاره وشجرة على ذريته الذكور ما تناسلوا والأنثى حياتها فهذا وقف الإثم والجنف فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات مما جعل الله لهم في العاقبة وهذا الوقف على هذا الوجه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف وقد صنّف فيه شيخنا محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وأبطل شبه المعارضين ولا يجيزه إلا مرتاب في هذا الدعوة الإسلامية وقصده مخالفة أمام المسلمين أو جاهل لا يعرف السنة من البدعة والهدى من الضلال جاهلا بأصول الشرع ومقاصد الشريعة ونعوذ بالله من الإفتاء في دين الله وشريعته بلا علم والسلام^(٢).

وفي جواب للشيخ عبدالعزيز بن باز حول هذا الموضوع قال -رحمه الله-: إذا قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم، ثم على أولاد البنين دون البنات، هذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والمرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية في بلد كل وقف^(٣).
وفي جواب آخر قال -رحمه الله-: أن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل^(٤).

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: وأما أولاد البنات فالصواب أنه لا يجوز حرمانهم من الوصية والوقف، وقد أجازه بعض العلماء؛ باعتبار أن أولاد البنات أبناء لأسر أخرى غير أسرة الموصي أو الواقف، لكن الصواب أنهم كأولاد الصلب، فلا يجوز حرمانهم من الوقف والوصية^(٥).
واتجاه بعض الموقفين في بعض الوثائق القديمة في نجد إلى حرمان أولاد البنات من الوقف يمثل الاتجاه السائد والذي عليه الفتوى في زمنهم^(٦).

قال الدكتور أحمد بن عبدالعزيز البسام في بحثه المعنون بأوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية: ويفهم من كلام بعض العلماء النجديين عدم معارضتهم نص بعض الواقفين على منع نسل البنات من الاستفادة من أوقافهم، واختلافهم في دخول أولاد البنات في كلمة الذرية أو الأولاد التي ترد في وصايا الواقفين، فقد أجاب الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان عن سؤال يتعلق بوقف إبراهيم بن محمد وتقسيمه

(١) آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، خطبة جمعة بعنوان: المخالفات في الوقف والوصية، موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر: ١٤٣٣/٣/١٣هـ.

(٢) آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن (١٤١١ هـ)، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، مجلد ١، صفحة ١٧٧، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٩/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٤) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠/١٨ - ١٩).

(٥) الخضير، عبدالكريم، موقع المسلم على الانترنت، صفحة الفتاوى، سؤال حول حرمان البنات من الوقف.

(٦) للاستزادة بنظر: المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧ هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية.

غلة وقفه على أبنائه وبناته ونصه على أن: للذكر مثل حظ الأنثيين، الذكر ونسله والبنات حياة عينها، ومما جاء في جواب الشيخ ابن ذهلان قوله: لا يدخل فيه ولد البنات، كما نقل الشيخ أحمد البجادي فتوى للشيخ محمد بن إسماعيل في حكم وقف امرأة وقفت على بنتها ونسلها من الذكور والإناث جاء فيها قول الشيخ محمد: ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها، وأيده الشيخ سليمان بن علي بن وهيب^(١).

الوقف على من ولد ومن سيولد: الوقف على المعدوم:

اختلف العلماء في صحة وقف الرجل على ولد لم يولد فمنهم من أجازَه مطلقاً، ومنهم من أجازَه بشرط أن يجعل آخره للفقراء حتى لا يكون منقطع الانتفاء، ومنهم من منعه مطلقاً^(٢).

قال الشيخ وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِيّ في كتابه الفِقه الإسلاميّ وأدلّتهُ «ولا يصح الوقف على معدوم أصالة، مثل وقفت على من سيولد لي، أو لفلان، أو على من يحدث لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم. ويصح الوقف على المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية^(٣).

ويرى الشيخ سليمان الماجد أن الأقرب هو جواز الوقف على شيء لم يوجد بعد؛ كأن يقول الواقف: وقفت على من سيولد لفلان من أولادي؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات؛ فإن لم يتحقق وجودهم فيعامل معاملة الوقف منقطع الآخر. والله أعلم^(٤).

الوقف على الورثة:

تنازل الموقِف عن ماله أو جزء منه وحبسه لوجه الله يتم بإرادة حرة مستقلة، ونية خالصة طلباً للأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، وسلامة النية تقتضي ألا يكون في هذا الوقف إضراراً بالورثة وتحايلاً لحرماتهم جميعاً أو بعضهم من حقوقهم الميراثية، وبالتالي فإن حرية الموقوف فيما يشترطه من شروط حرية مقيدة بضوابط شرعية لا يحل للموقف تجاوزها، ومن ذلك عدم الإضرار بالورثة، فكل شرط يعطل مصلحة الوقف أو يضر بالموقوف عليهم أو يكون مخالفاً للشرع وإن لم يؤثر بأصل الوقف فهو شرط فاسد لا يدخل تحت القاعدة الشرعية بأن شرط الواقف كشرط الشارع بل يجب الغاؤه، ومن ذلك تلك الشروط التي تؤدي إلى تنازع الورثة وتصعد تماسك العائلة كتفضيل بعض الورثة على البعض الآخر في الانتفاع من الوقف، أو ادخال البعض وحرمان البعض (كحرمان البنات)^(٥) وغيرها من الاشتراطات الفاسدة.

(١) البسام، أحمد بن عبدالعزيز المحمد، أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية، مجلة الدارة، س ٢٤، ع ١، ص ١٩.

(٢) للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر: الدُّبَيَّان، دُبَيَّان بن محمد (١٤٣٢ هـ)، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَضَةٌ الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ج ١٦، ص ٤٧٣.

(٣) الرُّحَيْلِيّ، وهبة بن مصطفى، الفِقه الإسلاميّ وأدلّتهُ، الطبعة الرَّابِعَة، ج ١٠، ص ٦٤٣.

(٤) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد، الوقف على المعدوم، فتوى رقم: ٢٢٥١٦.

(٥) أو حرمان الأولاد وجعل الانتفاع به خاصاً بالزوجة والبنات.